العـــدد 17
السنة الرابعة والعشرون

الأربعاء 23 شعبان عام 1407 هـ
الموافق 22 أبريل سنة 1987 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 15 .18 .65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200 التيلكس : 65180 IMPOF DZ
	سنة	سنة	
النسخة الأصلية	100 د.ج	150 د.ج	
النسخة الأصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهـــرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ـ 85 مؤرخ فى 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 يغير المؤسسة العسكرية لصناعة الرخام فى براقى، التابعة للجيش الوطنى الشعبى. 612

مرسوم رقم 87 ـ 86 مؤرخ فى 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 يتضمن تحويل الممتلكات التى يتكون منها المركز العائلى للراحة التابع للجيش الوطنى الشعبى فى زرالدة من الاملاك العسكرية المساندة الى الاملاك الخاصة التابعة للدولة وتمنح

فهرس (تابع)

لمؤسسة تسيير المركز السياحي في زرالدة. 613

مرسوم رقم 87 ـ 87 مؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 يلغي تخصيص الاملاك العمومية التي تحوزها أو تسيرها المدرسة العليا للمواصلات في بوزريعة ويخصصها لوزارة التعليم العالي. 614

مرسوم رقم 87 ـ 88 مؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 يتضمن اعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية. 615

مرسوم رقم 87 ـ 89 مؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 يقنن حظيرة التاسيلي الوطنية. 618

مرسوم رقم 87 ـ 90 مؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 يتضمن تطبيق القانون رقم 84 ـ 10 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86 ـ 11 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بالخدمة المدنية. 622

مرسوم رقم 87 ـ 91 مؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 يتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية. 638

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام محافظ بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا). 640

مراسيم مؤرخة في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تتضمن انهاء مهام مديرين للدراسات بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا). 640

مراسيم مؤرخة في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا). 640

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام كاتب عام لولاية. 641

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مفتش عام بوزارة المالية. 641

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير المحاسبة بوزارة المالية. 641

مرسومان مؤرخان في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير بوزارة المالية. 641

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون الجزائية واجراءات العفو بوزارة العدل. 642

مرسومان مؤرخان في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير بوزارة التعليم العالي. 642

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة. 642

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة العدل. 642

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا على رأس هياكل الادارة المركزية لوزارة العدل. 642

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل. 642

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مدير التعاون والتكوين وتحسين المستوى في الخارج بوزارة التعليم العالي. 643

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مدير التراث الثقافي بوزارة الثقافة والسياحة. 643

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1406 الموافق 25 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين قاض عسكري. 643

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية. 643

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1407 الموافق 4 مارس سنة 1987 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة ديوان رياض الفتح. 647

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية لمربي الخيول العربية الاصيلة». 649

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية لمربي الخيول المغربية». 649

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية لمربي الخيول المغربية العربية». 649

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية لمربي الخيول الانجليزية الاصيلة». 650

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بموظفي الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري. 650

وزارة الاعلام

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن انشاء لجان خاصة بموظفي الادارة المركزية بوزارة الاعلام. 653

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1407 الموافق 15 أبريل سنة 1987 يتضمن ارشادات شد الحزام الواقي المجهزة به السيارات الخاصة. 655

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 15 يناير سنة 1987 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في ولاية ورقلة. 656

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ـ 85 مؤرخ فى 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 يغير المؤسسة العسكرية لصناعة الرخام فى براقى، التابعة للجيش الوطنى الشعبى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 19 المؤرخ فى 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 84 ـ 02 المؤرخ فى 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الأملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 56 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعى والتجارى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 05 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 19855 والمتضمن انشاء مؤسسة عسكرية لصناعة الرخام، تابعة للجيش الوطنى الشعبى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 23 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 والمعدل بالمرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يغير تنظيم المؤسسة العسكرية لصناعة الرخام فى براقى، التابعة للجيش الوطنى الشعبى، وعملها.

المادة 2 : عملا بأحكام المادة الاولى السابقة تغير تسمية المؤسسة المذكورة فتصبح «مؤسسة الرخام فى براقى».

وتخضع هذه المؤسسة لأحكام الأمر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، لاسيما الأمر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 23 غشت سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى.

وبناء على هذا تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 85 ـ 05 المؤرخ فى 19 يناير سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 3 : توضع المؤسسة فى اطار الاحكام السالفة الذكر تحت وصاية وزير التهئة العمرانية والتعمير والبناء ويمارس هذا سلطاته طبقا لأحكام الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 4 : يترتب على تغيير المؤسسة الغاء تخصيص الاملاك المعنية التشريع الجارى به العمل وبهذه الصفة تدمج فى الاملاك الاقتصادية للدولة ويترتب على هذه العملية القيام بما يأتى :

ـ اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى، تقوم به طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يرأسها وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء أو ممثله، وتتكون من ممثلى وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية،

ـ اشتراك وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، ووزير الدفاع الوطنى ووزير المالية فى تحديد قوائم الجرد المتعلقة بالمؤسسة العسكرية لصناعة الرخام فى براقى التابعة للجيش الوطنى الشعبى.

ـ اعداد حصيلة ختامية لأعمال المؤسسة عند تاريخ تغيير تخصيصها الاصلى،

ـ اعداد وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء محضر التكفل بمستخدمى المؤسسة المعنيين بالعملية، ويوقعه ممثلا وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية.

المادة 5 : يثبت قرار مشترك بين وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ووزير الدفاع الوطنى ووزير المالية عملية الادماج فى الاملاك الاقتصادية للدولة، ويحول الحقوق المرتبطة بها.

المادة 6 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين ووجباتهم، خاضعة للاحكام التشريعية القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 7 : يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 86 مؤرخ فى 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 يتضمن تحويل الممتلكات التى يتكون منها المركز العائلى للراحة التابع للجيش الوطنى الشعبى فى زرالدة من الاملاك العسكرية المساندة الى الاملاك الخاصة التابعة للدولة وتمنح لمؤسسة تسيير المركز السياحى فى زرالدة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المواد 115 و 132 و111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 84 ـ 02 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 239 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة لتسيير المركز السياحى فى زرالدة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحول الممتلكات العقارية وغير العقارية التى يتكون منها المركز العائلى للراحة التابع للجيش الوطنى الشعبى فى زرالدة من الاملاك العسكرية المساندة.

وتدمج فى الاملاك الخاصة التابعة للدولة.

المادة 2 : تمنح الدولة الممتلكات العينية المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، لمؤسسة تسيير المركز السياحى فى زرالدة.

يخضع مقابل قيمة هذه المنحة المدمج فى الصندوق الاجتماعى الخاص بالمؤسسة المذكورة

لاحكام المادتين 91 و 92 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاملاك الوطنية.

المادة 3 : يتولى تقويم الممتلكات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، الموظفون المؤهلون التابعون للادارة المكلفة باملاك الدولة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 4 : يترتب على تحويل الممتلكات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

ـ اعداد جرد كمي وكيفي وتقديري تقوم به طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير الدفاع الوطني ووزير الثقافة والسياحة، ويرأسها ممثل وزير المالية،

ـ وضع قوائم جردية يشترك في ضبطها وزير الدفاع الوطني ووزير المالية ووزير الثقافة والسياحة في غضون شهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : يثبت قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير الثقافة والسياحة ادماج هذه الممتلكات في الاملاك الخاصة التابعة للدولة قصد تخصيصها المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 87 مؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 يلغي تخصيص الاملاك العمومية التي تحوزها أو تسيرها المدرسة العليا للمواصلات في بوزريعة ويخصصها لوزارة التعليم العالي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير التعليم العالي،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 84 ـ 02 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها، الموافق عليه بالقانون رقم 84 ـ 19 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1984،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى تخصيص الاملاك العمومية التي تحوزها أو تسيرها المدرسة العليا للمواصلات التابعة للجيش الوطني الشعبي والموجودة في بوزريعة، وتخرج من أملاك الدعم العسكرية.

وتخصص مجانا لوزارة التعليم العالي لتوضع تحت تصرف جامعة العلوم الاجتماعية في مدينة الجزائر.

المادة 2 : يترتب على تخصيص الاملاك المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الاولى أعلاه، اعداد جرد كمي وكيفي وتقديري، تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يرأسها ممثل وزارة الدفاع الوطني، ويشترك في تعيين أعضائها وزير الوطني، ووزير التعليم العالي، ووزير المالية.

يوافق على الجرد المذكور بقرار وزارى مشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير التعليم العالى، ووزير المالية، فى ظرف شهرين ابتداء من نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يثبت تسليم الاملاك العمومية المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، بمحضر حضورى وفقا للمادة 102 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 88 مؤرخ فى 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 يتضمن اعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسيلى الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 168 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن احداث حظيرة التاسيلى الوطنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 458 المؤرخ فى 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 الذى يحدد القانون الإساسى النموذجى للحظائر الوطنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 89 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 الذى يقنن حظيرة التاسيلى الوطنية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعاد بهذا المرسوم تنظيم ديوان حظيرة التاسيلى الوطنية المحدثة بالمرسوم رقم 72 ـ 168 المؤرخ فى 27 يوليو سنة 1972 المذكور أعلاه.

الفصل الاول

الهدف ـ الحدود ـ المقر

المادة 2 : ديوان حظيرة التاسيلى الوطنية مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وصبغة ثقافية، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

ويشكل السلطة التى تسير الحظيرة.

المادة 3 : تشمل «حظيرة التاسيلى الوطنية» أراضى الهضبة التى تدعى «تاسيلى أزقار»، وحدودها الجغرافية هى :

ـ من الشرق : الشريط الحدودى مع الجماهيرية العربية الليبية.

ـ من الجنوب الشرقى : الحدود مع جمهورية النيجر حتى وادى تافساست غربا.

ـ من الجنوب الغربى : الى الشمال الغربى : يسلك حدها جبال ايدمبو حتى تلتقى بالجرف فى علو تين ـ نوار، ويمتد هذا الجرف الى أمقيد.

ـ من الشمال : يكون حد الجبل هو منطقة التماس بين الهضبة والمكثبات، يجسده طريق

اليزى ـ أمقيد المعبد غربا، وطريق اليزى تارات غير المعبد شرقا.

ـ تشكل مكثبات أدمير وتيهوداين مناطق متاخمة وتدمج فى الحظيرة.

وهذه الاراضى التى تتكون منها «حظيرة التاسيلى الوطنية» معينة فى التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تصنف حظيرة التاسيلى الوطنية بناء على ثرواتها الاثرية ورسومها الجدارية وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 5 : يكون مقر ديوان حظيرة التاسيلى الوطنية فى مدينة جانت.

المادة 6 : تتمثل مهمة ديوان حظيرة التاسيلى الوطنية فى حماية التراث الثقافى والطبيعى وحفظه واستصلاحه، ويتكون هذا التراث مما يأتى :

ـ الاماكن الاثرية التاريخية وما قبل التاريخية،

ـ الاماكن ذات الرسوم والنقوش الجدارية،

ـ الوسط المادى والطبيعى والحيوانى التى هى جزء منه.

وبهذه الصفة، يجب على ديوان حظيرة التاسيلى الوطنية أن يسهر على مايأتى :

ـ يتولى تسيير الحظيرة ويمارس سلطات الشرطة فيما يخص تنظيمها،

ـ يحمى الحظيرة من أى تدخل قد يفسد مظهرها أو يعوق تطورها،

ـ يطبق التنظيم المتعلق بحركة الزوار داخل الحظيرة بالتنسيق مع المصالح المعنية،

ـ يتخذ أى اجراء ضرورى لتهيئة الحظيرة واستصلاح ثرواتها، مراعيا فى ذلك أهميتها العلمية والثقافية وموفقا بين وجوب المحافظة عليها وطلب الزوار،

ـ يعد جردا منتظما ومطردا للثروات الثقافية والطبيعية فى الحظيرة، ويدرسه بالتعاون مع المصالح المتخصصة والباحثين المؤهلين.

ولتحقيق الاهداف المذكورة، يزود الديوان الوطنى بمركز دراسة ومحافظة، ومتحف للاماكن.

المادة 7 : يجب أن ينجز استصلاح حظيرة التاسيلى الوطنية وفقا لتصنيفها فى المناطق المنصوص عليها فى المادة 4 من المرسوم رقم 83 ـ 458 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1983 الذى يحدد القانون الاساسى النموذجى للحظائر الوطنية.

وتعرف هذه المناطق وتعين حدودها بقرار يتخذه وزير الثقافة والسياحة فى اطار مخطط تهيئة الحظيرة.

الفصل الثانى
التنظيم والعمل

المادة 8 : يدير ديوان حظيرة التاسيلى الوطنية مدير، ويشرف عليه مجلس توجيه.

المادة 9 : يتكون مجلس التوجيه من :

ـ رئيس اللجنة الوطنية للمعالم والاماكن التاريخية أو ممثله رئيسا،

ـ مدير التراث الثقافى بوزارة الثقافة والسياحة،

ـ المدير المعنى بالتنمية السياحية فى وزارة الثقافة والسياحة،

ـ ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ـ ممثل وزير الدفاع الوطنى،

ـ ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ ممثل وزير المالية،

ـ والى الجهة المعنية أو ممثله،

ـ ممثلى المجالس الشعبية البلدية فى البلديات المعنية،

ـ شخصيتين تعينهما وزارة الثقافة والسياحة لما لهما من كفاءة فى مجال علم الآثار وحفظ الاماكن التاريخية، وماقبل التاريخية وحمايتها.

المادة 10 : يجتمع المجلس فى دورة عادية مرة فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه، أو فى دورة عادية بناء على طلب من مدير الحظيرة أو من ثلث ($\frac{1}{3}$) أعضائه.

المادة 11 : لا تصح مداولات المجلس الا اذا حضرها نصف عدد أعضائه على الاقل، واذا لم يبلغ هذا النصاب، عقد اجتماع آخر الايام الثمانية الموالية للتاريخ المقرر أولا، وفى هذه الحالة، تصح المداولات مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 12 : يدرس مجلس التوجيه جميع المسائل التى تهم حسن سير الحظيرة لاسيما مايأتى :

- مبادىء التسيير ومقترحات تنظيم الحظيرة،
- برامج العمل السنوية وحصائل النشاط،
- الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،
- عمليات الاستثمار،
- السياسة الخاصة بالمستخدمين.

يناقش المسائل التى يعرضها عليه الوزير الوصى، أو رئيسه أو مدير الحظيرة، تعرض مداولات مجلس التوجيه على السلطة الوصية خلال الثلاثين يوما التى تلى تاريخ المصادقة عليها.

المادة 13 : تسجل المداولات في محاضر وتدون فى دفتر خاص يوقعه رئيس المجلس.

يصادق على نتائج المداولات بالاغلبية البسيطة واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

مدير الحظيرة

المادة 14 : يعين مدير ديوان حظيرة التاسيلى الوطنية بمرسوم بناء على اقتراح وزير الثقافة والسياحة. وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 15 : يتولى مدير ديوان حظيرة التاسيلى الوطنية وفقا للصلاحيات التى يخولها اياه هذا المرسوم وفى اطار تعليمات السلطة الوصية وحسب توجيهات المجلس، مايأتى :

- يسهر على حسن سير الحظيرة مع احترام صلاحيات مجلس التوجيه وتعليمات السلطة الوصية،
- يمارس سلطات الشرطة داخل الحظيرة ويطبق تنظيم الحظيرة فيما يتعلق بحماية التراث الثقافى والطبيعى وحفظه، والحركة السياحية، ودخول الاشخاص وسياراتهم ومرورهم وتوقفهم.

المادة 16 : يتولى المدير تحضير اجتماعات مجلس التوجيه.

المادة 17 : يعد الميزانية ويلتزم بنفقات الديوان ويأمر بصرفها.

المادة 18 : يمارس المدير السلطات السلمية على جميع مستخدمى الحظيرة.

المادة 19 : يحلف المدير أمام المحكمة المختصة كما يحلف أمامها جميع المستخدمين الذين يمارسون مهمة الشرطة فى الحظيرة.

المادة 20 : يساعد المدير فى مهمه ثلاثة نواب مديرين يكلفون بتمثيله فى اليزى وجانت، وبرج الحواس ويخلفونه فى حالة غيابه أو وقوع مانع يمنعه.

يعين الوزير المكلف بالثقافة والسياحة بقرار نواب المديرين بناء على اقتراح المدير.

يتلقى نواب المديرين فى اطار المسؤوليات التى يخولها هذا المرسوم، تعويضا تحدد نسبته بقرار وزارى مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والمالية والوظيفة العمومية.

الفصل الثالث
أحكام مالية

المادة 21 : تنجز عمليات ايرادات الحظيرة ونفقاتها فى اطار ميزانية سنوية يعدها المدير وينفذها وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 22 : تتكون موارد الديوان من :

ـ الاعانات التى تخصصها الدولة والجماعات المحلية، والهيئات العمومية،

ـ الهبات والوصايا،

ـ الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط الحظيرة.

المادة 23 : ينفذ مدير الديوان بصفته آمرا بالصرف، النفقات، فى حدود الاعتمادات المقررة فى الميزانية. ويمكنه أن يفوض سلطاته طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 24 : يمسك محاسبة الديوان، تحت سلطة المدير عون محاسب يعتمده وزير المالية، ويسهر العون المحاسب على تحصيل أتاوى المؤسسة وحقوقها وموارداها الاخرى، ويتكفل بسندات الايراد التى يسلمها المدير اليه ويتلقى الديوان المطلوب تحصيلها ويودعها فى الصندوق.

لايمكن العون المحاسب أن يعدل عن المتابعات الا بأمر كتابى من المدير.

ويمكنه أن يقوم بعمليات التحصيل والدفع حسب الاشكال المعمول بها فى التجارة وحسب الشكل الادارى.

المادة 25 : تنفذ ميزانية الديوان حسب السنة المالية.

يخضع حساب التسيير الذى يعده العون المحاسب لموافقة السلطة الوصية ووزارة المالية.

ويكون هذا الحساب مشفوعا بجميع الوثائق الملحقة التى تقتضيها القواعد العامة للمحاسبة.

المادة 26 : تخضع المؤسسة للرقابة المالية التى تمارسها الدولة. ويمارس المراقب المالى الذى يعينه وزير المالية مهمته وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 27 : تبين بدقة نصوص لاحقة، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 28 : تلغى جميع أحكام المرسوم رقم 72 ـ 168 المؤرخ فى 27 يوليو سنة 1972 المذكور أعلاه، ماعدا الاحكام المتعلقة منه بانشاء حظيرة التاسيلى الوطنية.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 89 مؤرخ فى 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 يقنن حظيرة التاسيلى الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 01 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 10 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 17 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 54 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم تنقل السيارات السياحية فى عمالتى الواحات والساورة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 82 المؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1389 الموافق 13 يونيو سنة 1969 والمتعلق بتصدير الاشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والاثرية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 458 المؤرخ فى 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 الذى يحدد القانون الاساسى النموذجى للحظائر الوطنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 88 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 والمتضمن اعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسيلى الوطنية،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 محرم عام 1388 الموافق 2 أبريل سنة 1968 والمتضمن تصنيف خطوط السير للمرور فى عمالتى الواحات والساورة،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 والمتعلق برخص البحث عن الآثار،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يتعين على الملاك الواقعة أملاكهم فى المناطق المحمية أن يمتثلوا لأحكام هذا المرسوم وفقا للمادة 30 من الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

غير أنهم يمنحون مهلة سنة ليقدموا الى الوزير المكلف بالثقافة تظلماتهم من الآثار السلبية التى قد تلحقهم بسبب أحكام التصنيف.

واذا تسبب لهم اجراء التصنيف فى ضرر مباشر حالى وأكيد حق لهم أن يطلبوا تعويضا أمام المحكمة المختصة.

المادة 2 : يؤذن بالاعمال الرعوية، والصناعة اليدوية الريفية التقليدية فى حدود حظيرة التاسيلى الوطنية بشرط احترام التعليمات التى تصدرها عند الحاجة السلطة التى تسير الحظيرة قصد حماية المناطق وأنواع الحيوانات والنباتات ذات الحساسية الخاصة.

المادة 3 : يتعين على السلطة التى تسير حظيرة التاسيلى الوطنية أن تعد وتقترح على الوزير المكلف بالثقافة وتطبق مخططا عاما للتهيئة يجب أن يتضمن على الخصوص مايأتى :

ـ تحديد مختلف المناطق المحمية،

ـ تعيين الاماكن التى تفتح للزيارة،

ـ تثبيت مراكز الحراسة والرقابة والاسعاف،

ـ تهيئة الدروب والسبل التى تؤدى الى الاماكن المفتوحة للزيارة ووضع معالمها،

ـ الاشارة العامة والنوعية فى الحظيرة،

ـ تحديد وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية وانجازها،

ـ تحديد المساحات التى تقام فيها أماكن ايواء الزوار.

المادة 4 : تخول السلطة المسيرة، فى اطار الدفاع عن المصالح الاساسية للحظيرة، وفى حالة الاستعجال، أن تتخذ تدابير تحفظية خاصة بالحماية والصيانة.

المادة 5 : يجب أن تعرض على الوزير المكلف بالثقافة لابداء رأيه جميع مشاريع الاشغال مهما يكن نوعها سواء أكانت تهم مناطق الحماية الخاصة كلها، أو جزء منها، وذلك بموجب قرار تصنيف حظيرة التاسيلى الوطنية، وعندما يصرح بانشاء مناطق حماية خاصة.

ويجب أن تبين أسباب عدم الاذن بالاشغال المعتزمة أو الاذن المثقل بقيود.

المادة 6 : يجب أن يكون الدخول الى حظيرة التاسيلى الوطنية ضمن حدودها المبينة فى المرسوم رقم 87 ـ 88 المؤرخ فى 21 أبريل سنة 1987 المذكور أعلاه، من مراكز الرقابة المقامة فى اليزى، وجانت، وبرج الحواس.

تخول السلطة التى تسير الحظيرة فى اطار تطبيق مخطط التهيئة العام المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه، أن تحدث مداخل أخرى للحظيرة.

ويجب أن يكون الخروج من حظيرة التاسيلى الوطنية عن طريق المراكز المذكورة فى الفقرة الاولى من هذه المادة.

المادة 7 : يخضع مرور السيارات داخل حدود حظيرة التاسيلى الوطنية للقوانين التى تسنها السلطة المسيرة للحظيرة، زيادة على أحكام المرسوم رقم 68 ـ 54 المؤرخ فى 22 فبراير سنة 1968، وأحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 أبريل سنة 1968 المذكورين أعلاه.

المادة 8 : تمنع العربات ذات المحرك من المرور خارج الدروب التى تفتحها السلطة التى تسير الحظيرة وتضع اشاراتها.

المادة 9 : على كل شخص يرغب فى زيارة حظيرة التاسيلى الوطنية أن يملأ استمارة ذات شقين تسلمها السلطة المسيرة وتتضمن على الخصوص المعلومات الآتية : هوية الزائر، ومجال الزيارة، وخط السير، والمدة التقريبية للاقامة، واسم الهيئة المسؤولة عن الزيارة. يستظهر الزائر بالشق الذى يسلم له كلما له طلبته منه السلطات المكلفة بمراقبة المرور داخل الحظيرة.

ويجب أن ترد هذه الاستمارة الى مأمور مركز الخروج، الذى يطبعها بعلامة تبين مركز الخروج وتاريخه.

المادة 10 : لايمكن أن تتم أية زيارة الا فى اطار منظم تحت اشراف هيئات عمومية أو بواسطة وكالات سياحية معتمدة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وفى اطار احترام التعليمات التى تصدرها السلطة المسيرة للحظيرة.

المادة 11 : يمنح التخييم والوقوف على طول حدود حظيرة التاسيلى الوطنية.

ويمكن الوالى أن يمنح رخصا استثنائية بعد استشارة السلطة التى تسير حظيرة التاسيلى الوطنية.

يجب على الهيئة التى تسير حظيرة التاسيلى الوطنية أن تضبط حدود المساحات التى تخصص للتخييم أو لوقوف أية سيارة وتضع اشاراتها.

يمكن الوالى، بعد استشارة السلطة التى تسير حظيرة التاسيلى الوطنية أن يرخص بالوقوف مدة محدودة، خارج مناطق الحماية.

يمكن هيئة حظيرة التاسيلى الوطنية، أن تنشىء مساحات تهيأ، طبقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 83 ـ 458 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، على مقربة من مناطق الحماية كما نص عليها القانون رقم 83 ـ 03 المؤرخ فى 5 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه، لاسيما داخل النواحى غير الحساسة فى الحظيرة.

المادة 12 : يجب على وكالات السياحة التى ترغب فى زيارة زبنها معالم التاسيلى أن تعرض على السلطة المسيرة للحظيرة فى بداية كل سنة سياحية مشاريعها المتعلقة ببرامج هذه الزيارة، ومجالاتها وخطوط السير والوثائق الاشهارية لتوافق عليها.

المادة 13 : يجب على وكالات السياحة أن تضمن وثائقها الاشهارية المقتطفات الاساسية من التشريع والتنظيم المتعلقين بحظيرة التاسيلى الوطنية.

كما يجب عليها أن تعلق فى محالها نصوص التشريع والتنظيم المتعلقة بحظيرة التاسيلى الوطنية.

المادة 14 : يجب على وكالات السياحة أن تتزود بجميع المؤن اللازمة لزبنها، لاسيما ماء الشرب، والوقود والمواد الاخرى الضرورية للاقامة التى تنظمها داخل حدود الحظيرة.

ولا يجوز بأى حال من الاحوال الاعتماد على الموارد الطبيعية فى الحظيرة.

المادة 15 : يتعين على وكالات السياحة المرخص لها أن تسهر فيما يخصها على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها وعلى تطبيق أحكام هذا المرسوم.

واذا ثبت اهمال خطير ينجر عنه مس بالتراث الثقافى والطبيعى فى حظيرة التاسيلى الوطنية، فان مسؤول الوكالة يتعرض لعقوبات تتراوح بين سحب الاعتماد والعقوبات التى ينص عليها التشريع الجارى به العمل.

المادة 16 : يجب على مسؤول الوكالة فى حالة وقوع عطب مادى ثانوى أن يعيد الاماكن الى حالتها وفقا للتعليمات التى تصدرها السلطة المسيرة للحظيرة.

المادة 17 : لاتتم أية زيادة داخل الحظيرة الا بمرافقة دليل من الديوان وبمعدل دليل واحد لكل عشرة زوار تقريبا.

يفوتر لوكالات السياحة مبلغ الخدمة التى يقدمها الادلاء، ثم يصب فى حساب مفتوح لهذا الغرض ضمن الكتابات المحاسبية الخاصة بالسلطة التى تسير الحظيرة.

المادة 18 : يجب أن يختار لممارسة عمل الدليل بين المترشحين الذين يعرفون الوسط كما يجب أن يتلقوا تكوينا مناسبا فى مجال حفظ السلالات الطبيعية والاماكن الثقافية وحمايتها.

المادة 19 : يجب أن يحلف لدى المحاكم المختصة الادلاء الذين يوظفون، وان يصدق تقريرهم مالم يقم برهان يخالفها.

المادة 20 : يخول الادلاء فى ممارسة مهامهم البحث عن مخالفات تنظيم حماية الحظيرة، ومعاينتها وطلب تدخل القوة العمومية.

ويجب على السلطة التى تسير الحظيرة أن تزودهم ببطاقة مهنية، وشارة وظيفية وبذل ملائمة.

المادة 21 : يتم أى بحث علمى فى ميادين الآثار والحيوانات والنباتات طبقا للاحكام التنظيمية المعمول بها،لاسيما أحكام القرار المؤرخ فى 17 مايو سنة 1980 المذكور أعلاه، ويتطلب ذلك اعداد اتفاقية مع السلطة التى تسير الحظيرة.

المادة 22 : يجب الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالثقافة للقيام بأى نشاط مهنى، سينمائى، وتصويرى، واذاعى أو تلفزى داخل حظيرة التاسيلى الوطنية مع مراعاة الاعتماد والترخيص بالتصوير اللذين يمنحان طبقا للقانون رقم 82 ـ 01 المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام، المذكور أعلاه.

المادة 23 : يجب أن يكون النشاط المهنى المذكور فى المادة السابقة موضوع اتفاقية تبرم مع السلطة التى تسير الحظيرة.

المادة 24 : يسمح بأخذ صور فوتوغرافية أو سينمائية للهواة بشرط التزام رسمى بعدم استعمالها فى أغراض تجارية أو فى قصد يدر ربحا.

المادة 25 : تعد مما يخالف تشريع حماية المعالم والاماكن، المخالفات الآتية :

- كل اخضال بأى أسلوب كان للرسوم والنقوش الجدارية،
- أى تشطيب، أو كشط، نقش، أو حفر، أو رسم بمختلف أنواعه، على الرسوم والنقوش الجدارية،
- أى اقتطاع من الرسم أو النقش واى سبر أو تنقيب دون رخصة،
- كل التقاط للمواد الاثرية،
- كل فصل أو أى محاولة فصل جوانب الجدران التى تتضمن شهادة أثرية أو تدمير لها،
- كل حيازة لاشياء أثرية (السهام المسنات، النقوش البارزة الخ ...).

يعاقب على هذه المخالفات طبقا لاحكام الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 26 : تعد مما يخالف تشريع حماية البيئة وتشريع النظام العام للغابات، وقانون المياه المخالفات الآتية :

- كل تدمير لحفريات أو اقتطاع منها،
- كل تدمير، أو تشويه، أو قطع أو اقتلاع لنباتات غير مفلوحة، أو شجرة أو فسيلة،
- الاستيلاء بأية وسيلة على الحيوانات غير الداجنة، حية كانت أو مستحياة، أو نقلها أو التجول بها، أو عرضها للبيع أو شراؤها،
- القنص بالسلاح النارى أو بدونه،
- تلويث المياه (الينابيع، البرك، الآبار).

ويعاقب على هذه المخالفات طبقا لاحكام القانون رقم 82 ـ 10 المؤرخ فى 21 غشت سنة 1982 والقانون رقم 83 ـ 03 المؤرخ فى 5 فبراير سنة 1983، والقانون رقم 83 ـ 17 المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1983، المذكورة أعلاه.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 90 مؤرخ فى 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 يتضمن تطبيق القانون رقم 84 ـ 10 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86 ـ 11 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بالخدمة المدنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المواد 20 و 48 و 55 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 06 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية،
- وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 10 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1044 الموافق 11 فبراير سنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86 ـ 11 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بالخدمة المدنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 62 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981 والمتعلق بتقييم الاستخدام وتقديرات التوظيف السنوية والمتعددة السنوات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 183 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم شروط تطبيق الخدمة المدنية التي أسسها القانون رقم 84 ـ 10 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86 ـ 11 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكورين أعلاه، كما يحدد كيفيات ذلك.

الباب الاول
أحكام عامة

المادة 2 : الزامية الخدمة المدنية للخاضعين لها، حسب مفهوم المادة 4 من القانون رقم 84 ـ 10 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984، المعدل والمتمم، في الفروع والتخصصات المحددة في المخطط السنوي، وترد في ملحق قانون المالية، هي علاقة تبعية قانونية تربطهم بهيئة عمومية طوال المدة القانونية التي تستغرقها الخدمة المدنية.

يعين الخاضعون للخدمة المدنية في مناصب عمل مخصصة لها، في اطار مخططات التوظيف السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالهيئة المستخدمة. ولا يمكن أن يشغل هذه المناصب الشاغرة الا الخاضعون للخدمة المدنية.

المادة 3 : يجب أن يدرج، في البرنامج العام المحدد قانونا، تعيين من يخضع للخدمة المدنية في منصب العمل، مع مراعاة تكوين الخاضعين للخدمة المدنية ومستوياتهم.

وتستهدف الخدمة المدنية استعمال الكفاءة التي اكتسبها الخاضعون لها في ممارسة المهنة أو الوظيفة التي هي موضوع الفرع أو التخصص المعتمد. ولا يستخدم الخاضع للخدمة المدنية الا في الفرع أو التخصص أو المادة التي تكون فيها.

المادة 4 : يتعين على الخاضع للخدمة المدنية المرتبط بعقد تكوين، أن يؤدي خدمته المدنية لدى الهيئة المستخدمة التي تعاقد معها، طبقا للمادة 26 من القانون رقم 84 ـ 10 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

المادة 5 : يجب على الخاضعين للخدمة المدنية أن يؤدوا خدمتهم هذه لدى الهيئة التي يعينون فيها حسب الاجراء القانوني الذي يحدده هذا النص، اما فور اعلان النتائج اذا لم يكونوا خاضعين للخدمة الوطنية أو لم يكونوا في وضعية الذين يتابعون دراساتهم العليا، واما عقب تسريحهم من الخدمة الوطنية مباشرة.

وفي اطار الدراسات العليا، بعد تعيين الاستاذ المساعد في أي مركز جامعي مثل تطبيق الخدمة المدنية عليه.

واذا دعي هؤلاء الخاضعون الى أداء الخدمة الوطنية فلا يطالبون بالزامية الخدمة المدنية الا بعد الخدمة الوطنية اذا كان الفرع أو التخصص معدودا خلال سنة التسريح من الخدمة الوطنية من الامور التي تحظى بالاولوية في المخطط السنوي، وورد ذكره في ملحق قانون المالية المطبق على السنة المعينة. وفي الحالة العكسية يعفى الخاضع من أي الزام، ويحق له أن يتلقى شهادة الابراء المذكورة في المادة 25 أدناه.

المادة 6 : يقصد بمناصب العمل الواجب تخصيصها للخاضعين للخدمة المدنية، قصد تطبيق هذا النص، المناصب الشاغرة فعلا، التي تحدد وتصنف طبقا للاجراءات المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للعامل والنصوص المتخذة لتطبيقه وتضمن في قائمة مناصب العمل لدى الهيئة المستخدمة.

وبمجرد تعيين الخاضع للخدمة المدنية في المنصب الشاغر ينتفع قانونا نظرا لطبيعة هذا الالزام القانوني، بأحكام الفقرة الثانية من المادة 58 في القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، وعلى هذا الاساس فانه غير مطالب بالفترة التدريبية وينزل منزلة العامل المثبت في الرتبة نفسها.

الباب الثاني
البرنامج العام والاجراءات

المادة 7 : تعد خلال التسعين يوما التي تلي صدور قانون المالية للسنة المعينة، الهيئات العمومية حسب مفهوم المادة 2 من القانون رقم 84 ـ 10 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984، المعدل والمتمم، برامج التوظيف السنوية الخاصة بالخدمة المدنية للفرع والتخصصات التي يرد ذكرها في ملحق قانون المالية.

وترتبط برامج التوظيف السنوية هذه الهيئات المذكورة بالتزام قاطع وتجبرها على توظيف الخاضعين في السنة الجارية.

المادة 8 : تبين بدقة برامج التوظيف السنوية الخاصة التي تعدها الهيئات المستخدمة لكل فرع أو تخصص موقع منصب العمل، وتصنيفه، وظروفه العامة ان اقتضى الامر، وتاريخ اثبات شغوره أو احداثه اذا كان جديدا، أو التاريخ الفعلي لدخول الاستثمار المتحقق طور العمل.

وترسل هذه البرامج في نسختين احداهما الى وزير التخطيط والاخرى الى الوزير المكلف بالتسيير الاداري للفرع و/أو التخصص المعتمدين في الخدمة المدنية حسب توزيع أنماط التسيير الاداري المذكور في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

ويضبط هذا التوزيع كل سنة بعد صدور قانون المالية للسنة المالية المقبلة.

المادة 9 : يجب على هيئات التكوين العالي أن ترسل قبل نهاية الفصل الثلاثي الاول من السنة الدراسية، تقديرات التخرج، الى وزير التخطيط والوزير المكلف بالتسيير الاداري للفرع أو التخصص المعتمد قانونا في الخدمة المدنية.

المادة 10 : تعد هيئات التكوين العالي، بعد خمسة عشر يوما، من اعلان نتائج الامتحانات قائمة بأسماء المتخرجين في الدفعة الواحدة والاختصاص مع بيان الاشخاص المرتبطين بعقد تكوين، والاشخاص المسجلين لمتابعة الدراسات العليا، والعنوان الشخصي لكل واحد منهم.

وترسل هذه القائمة الى وزير التخطيط والوزير المكلف بالتسيير الاداري للفرع أو التخصص المعتمد قانونا في الخدمة المدنية.

تعد القائمة حسب النموذج الملحق بهذا النص.

المادة 11 : يتلقى الخاضعون للخدمة المدنية الذين لا تسري عليهم أحكام المادة 26 من القانون رقم 84 ـ 10 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984 المذكور أعلاه، أو غير المقبولين لمتابعة التكوين في الدراسات العليا في عنوانهم الشخصي اشعارا بوضعهم تحت تصرف الوزير المكلف بالتسيير الاداري للفرع يبين اسم المتعامل العمومي الذي يقضي لديه فترة خدمته المدنية وعنوانه، أو الذي يجب أن يتقدم اليه فور اشعاره بذلك.

كما يبلغ الوزير المعني للمتعامل اسم الخاضع للخدمة المدنية ولقبه وعنوانه، ويجب أن يوظفه وينصبه في منصب العمل المخصص لهذا الغرض.

المادة 12 : يعد الوزير المكلف بالتسيير الاداري للفرع و/أو التخصص المعتمد في الخدمة المدنية الاشعارات المذكورة في المادة السابقة مع مراعاة المبادىء والمقاييس والبيانات الواردة في برنامج الخدمة المدنية العام المدرج في المخطط السنوي للتنمية.

وفي هذا الاطار، تحظى بالاسبقية في الاعتبار حاجات التوظيف عن طريق الخدمة المدنية التي تعرب عنها الجماعات المحلية.

المادة 13 : يطلع كل متعامل عمومي معني بوضع الخاضعين للخدمة المدنية تحت التصرف الوزير المكلف بالتسيير الاداري للفرع أو التخصص على تنصيبهم أو استحالة تنصيبهم وذلك خلال الشهر الذي يلي تاريخ الاشعار.

ولهذا الغرض، يرسل كل متعامل عمومي الى الوزارة المختصة ما يأتي لتأخذه بعين الاعتبار :

- نسخ من محضر تنصيب الخاضع في منصب عمله،
- أو نسخ من الانذارات التي أرسلها الى الخاضع الذي قد لا يلتحق بالمنصب الذي عين فيه.

الباب الثالث
اجراءات تكميلية أو تابعة

المادة 14 : يجب على الهيئة العمومية المستخدمة أن تتكفل بمصاريف نقل الخاضع للخدمة المدنية، والاشخاص الذين هم في كفالته ان اقتضى الحال، لدى التحاقه بالمنصب الذي عين فيه.

المادة 15 : يجب على الهيئات المستخدمة أن تتخذ أي اجراء يضمن ايواء الخاضعين للخدمة المدنية المعينين لديها، اذا كان مكان العمل يبعد من مساكنهم العادية أكثر من خمسين (50) كيلومتر.

المادة 16 : يمكن الهيئات المستخدمة أن تقدم استثناء بناء على طلب الخاضعين للخدمة المدنية سلفة على المرتب تساوي مرتب شهرين من الاجر، ثم تسترده من رواتب الشهور اللاحقة. ويجب أن يتم استرداد هذه السلفة خلال ستة أشهر ابتداء من دفع المرتب الاول عن طريق الاقتطاع من الاصل. مع مراعاة النسب القانونية المطبقة على اجزاء المرتب التي يمكن دفعها.

الباب الرابع
تكييف مدة الخدمة المدنية

أولا ـ قواعد عامة :

المادة 17 : عملا بأحكام المادة 18 من القانون رقم 84 ـ 10 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984 المذكور أعلاه، تكيف مدة الخدمة المدنية بين سنتين على الاقل واربع سنوات على الاكثر، ويكون هذا التكييف في المدة تبعا لضوابط ترتبط بالمنطقة كما وردت في المرسوم رقم 82 ـ 183 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه وحسب الجدول الآتي :

المناطق	المدة	المعامل
المنطقة الاولى	4 سنوات	من 1 الى 399
المنطقة الثانية	3 سنوات	من 400 الى 599
المنطقة الثالثة	سنتان	من 600 الى 700

المادة 18 : يحتفظ الخاضع للخدمة المدنية بحق الاستفادة من تكييف المدة الانفع له، اذا كان منصب العمل في المنطقتين الثانية أو الثالثة، وطلبت منه الهيئة المستخدمة أن يمارس عمله في المنطقة الاولى لضرورة ملحة اقتضتها متطلبات الخدمة.

أما اذا كان الخاضع للخدمة المدنية يشغل منصب عمل في منطقة معينة، واقتضت الضرورة الملحة في الخدمة أن ينقل الى منصب عمل يقع في منطقة معاملها أعلى، فانه يستفيد فيما بقي له من مدة الخدمة المدنية من التكييف الناتج عن تصنيف المنطقة التي يوجد فيها منصبه الجديد.

ثانيا ـ التكييف الذى يطبق على المهندسين المعماريين :

المادة 19 : يحدد تكييف مدة الخدمة المدنية الذى يطبق على المهندسين المعماريين طبقا للوثيقة الملحقة بهذا المرسوم وهى جزء لا يتجزأ منه (الملحق رقم 3)،

ثالثا ـ التكييف الذى يطبق على مستخدمى الصحة :

المادة 20 : يحدد تكييف مدة الخدمة المدنية الذى يطبق على الخاضعين فى فروع الطب والصيدلة وجراحى الاسنان الذين ليسوا موظفين أو مقبولين لمتابعة التخصص فى الدراسات العليا، حسب موقع القطاعات الصحية التى يعينون فيها موزعة تبعا للمناطق المذكورة فى الملحق رقم 4، بهذا المرسوم.

يضبط توزيع القطاعات الصحية مرة فى السنة تبعا لكل منطقة وحسب التطور الاقتصادى والاجتماعى فى البلاد والفرع أو التخصصات المتعتمدة فى الخدمة المدنية.

الباب الخامس

اجراءات خاصة تطبق على الخاضعين للخدمة المدنية في حالة ارتكابهم خطأ جسيما أو خطيرا

المادة 21 : اذا ارتكب الخاضع للخدمة المدنية فى مواقع العمل خطأ جسيما أو خطيرا حسب مفهوم تشريع العمل وتطبيقا للمادة 23 من القانون رقم 84 ـ 10 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1984 المذكور أعلاه، اختصت لجنة الانضباط المتساوية الاعضاء فى الهيئة المستخدمة بالنظر فى حقيقة الواقع وتقدير الظروف المخففة أو المشددة طبقا لاحكام المادة 76 من القانون رقم 82 ـ 06 المؤرخ فى 27 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 22 : تطبق العقوبة التأديبية على الخاضع للخدمة المدنية الموجود فى المنطقة 2 أو 3، اذا ارتكب الخطأ الجسيم أو الخطير الذى ورد ذكره فى المادة السابقة، بعد موافقة لجنة الانضباط فى الهيئة المستخدمة، دون المساس بالعقوبات الجزائية، ان اقتضى الامر.

واذا كان الخاضع للخدمة موجودا فى المنطقة الاولى طبقت عليه العقوبة التأديبية التى تتمثل فى نقله الى المنطقة 2 أو 3 مع الزامه بأطول مدة فى الخدمة المدنية.

ويتخذ قرار النقل فى كلتا الحالتين الوزير المكلف بالتسيير الادارى للفرع، عملا بأحكام المادة 23 من القانون رقم 84 ـ 10 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1984 المذكور أعلاه.

الباب السادس

أحكام تتعلق بشهادتى الابراء أو الاعفاء

المادة 23 : يستظهر الاشخاص المذكورين فى المادة 5 من القانون رقم 84 ـ 10 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1984 المذكور أعلاه، الذين ينهون دراساتهم العالية بالوثائق التى توضح وضعيتهم ازاء الخدمة المدنية.

المادة 24 : يتلقى الخاضع للخدمة المدنية، بعد انقضاء مدة خدمته المدنية، تبعا لتكييفها المعتمد، شهادة ابراء من الهيئة المستخدمة حسب النموذج الوارد فى الملحق رقم 5 بهذا المرسوم.

وتسلم هذه الشهادة للخاضع للخدمة المدنية بعد ثمانية أيام رزنامية على الاكثر من تاريخ انتهاء فترة خدمته المدنية لتخوله ما له من حق وتكون الوثيقة الاثباتية القانونية.

لا يسع أية هيئة مستخدمة أن ترفض تسليم الشهادة المذكورة التى تشبه شهادة العمل المنصوص عليها فى التشريع المعمول به.

المادة 25 : تعفى الفروع والتخصصات التى لا يرد ذكرها فى ملحق قانون المالية من الخدمة المدنية فى السنة المقصودة.

تخول الهيئات المكونة صراحة تسليم شهادة الاعفاء من الخدمة المدنية فى الفرع أو التخصص غير المعتمد بناء على طلب أى طالب أنهى دراسته العالية.

وتعد هذه الشهادات الاعفائية وثائق ادارية صالحة لتبرير وضعية المعنيين المعفيين ازاء الالزامية القانونية بأداء الخدمة المدنية.

المادة 26 : يمكن الاعوان العموميون الذين تتوفر فيهم الشروط والمقاييس المنصوص عليها فى المادة 13 من القانون رقم 84 ـ 10 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1984، المعدل والمتمم وقضوا أربع سنوات خدمة فعلية على الاقل بصفتهم موظفين مرسمين أن يحصلوا من اداراتهم، بناء على طلبهم على شهادة الابراء، حسب الكيفيات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون السالف الذكر.

ولا يمكن طلب هذه الشهادة الا اذا حصل المعنى من الهياكل المختصة التابعة للدولة على نهاية علاقة العمل بصفة قانونية فى اطار الاجراءات التنظيمية العمول بها.

وشهادة الابراء هى الشهادة التى ألحق نموذجها بهذا المرسوم، وتحمل ملاحظة «بيان الخدمة» (الملحق رقم 6).

ولا يجوز من جهة أخرى الاخلال بالاحكام الاخرى العمول بها التى تحكم ممارسة الاعمال للحساب الخاص.

الباب السابع
أحكام مختلفة وختامية

المادة 27 : يحدد وزير التخطيط بقرار نماذج تقدير التوظيف السنوى للخدمة المدنية ونموذج جدول حصر الخريجين الموزعين حسب الفروع والمستويات التأهيلية.

المادة 28 : يتعين على كل هيئة مستخدمة تستقبل خاضعين للخدمة المدنية، أن ترسل تقريرا مرة فى السنة على الاقل الى وزير التخطيط والوزير المكلف بالتسيير الادارى للفرع حسب النموذج الذى يحدده بقرار وزارى مشترك بين وزير التخطيط والوزير المعنى.

المادة 29 : تبين بدقة الاجراءات التنسيقية لتطبيق الخدمة المدنية والخدمة الوطنية فى قرار وزارى مشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير التخطيط.

المادة 30 : يعد وزير التخطيط، على أساس التقارير التى ترسل اليه، تقريرا سنويا عن تطبيق الخدمة المدنية.

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

الملحـــق رقم (1)

الوزراء المكلفـون بالتسيير الادارى للفـــروع والتخصصات المعتمدة فى الخدمة المدنية

ك . خ : كل الاختصاصات

ك . ف : كـل الفـروع

الـــوزراء	الفروع والتخصصات المستـوى 6	الفروع والتخصصـات المستوى 5
وزير الفلاحة والصيد البحرى	ـ المهندس الزراعى ـ البيطـــرى	ـ علوم زراعية (ك.خ)
وزير النقـــــل	ـ الطيـــارون ـ ربان الرحلات البحرية الطويلة	
وزير الطـــاقة والصنـــاعات الكيماوية والبتروكيماوية	ـ الكيمياء الصناعية ـ مهندس الهندسة الكهربائية ـ مهندس الجيولوجيا ـ مهندس الجيوفيزياء ـ مهندس الحفـــر ـ مهندس انتاج المحروقات	
وزير الثقافة والسياحة	ـ علم تسيير المكتبات	ـ الفندقة والسياحة ـ علم تسيير المكتبات
وزير المـــالية		ـ المالية والمحاسبة
وزير التربية الوطنيـــة	ـ أساتذة التعليم الثانوى (ك.خ) ـ اللغات الحية : الفرنسيـــة والانجليزية	ـ أستاذ التعليم المتوسط
وزير الرى والبيئة والغابات	ـ مهندس الرى (ك.خ)	ـ الـــرى
وزير التعليم العالى	ـ العلوم الدقيقة	
وزير الاشغال العمومية	ـ مهندس الاشغال العموميـــة (ك.خ)	ـ الاشغال العموميـــة
وزير الصحة العمومية	ـ الطـــب ـ الصيـــدلـة ـ جراحة الاسنـــان ـ البيولوجيـــا	ـ المخبـــر ـ الصحـــة

الملحق رقم (1) (تابع)

الوزراء	الفروع والتخصصات المستوى 6	الفروع والتخصصات المستوى 5
وزير الصناعات الخفيفة		ـ التدفئة والتكييف ـ التبريد
وزير البريد والمواصلات	ـ مهندس المواصلات السلكية واللاسلكية ـ مهندس الالكترونيك	ـ المواصلات السلكية واللاسلكية ـ مفتش (فرع الاستغلال والمواصلات السلكية واللاسلكية) ـ الالكترونيك
وزير التكوين المهنى والعمل		ـ حفظ الصحة والامن ـ أستاذ التعليم المهنى
وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء	ـ مهندس الهندسة المدنية (ك.خ) ـ مهندس الطوبوغرافيا ـ المهندس المعمارى ـ مهندس التعمير	ـ رسم البناء ـ التعمير (بما فى ذلك مختص التهيئة) ـ الطوبوغرافى ـ الطرق والشبكات المختلفة والبناء ـ الهندسة المدنية ـ المتار المعير ـ كهرباء البناء ـ البناء المعدنى ـ منهجية الورشة وتنظيمها
وزير الصناعة الثقيلة	ـ مهندس الميكانيكيا ـ مهندس الكهروميكانيكا ـ المناجم والمحاجر (بما فيها الصناعة المعدنية) ـ مهندس الالكترونيك ـ مهندس الامن الصناعى	ـ الالكتروميكانيكا ـ الالكتروتكتيك ـ الميكانيكيا (ك.خ) ـ الصيانة ـ الرسم الصناعى.
وزير التخطيط	ـ الاقتصاد (ك.خ) ـ مهندس الاعلام الآلى ـ مهندس الاحصائيات ـ التخطيط (المهندسون + حاملو شهادات الليسانس).	ـ الاعلام الآلى ـ الاحصائيات ـ التخطيط.

الملحـق رقم (2)

قائمة بأسماء خريجي مؤسسات التكوين العالي

وزارة :
مؤسسة :
فـرع : دفعـة : .....

الاسم ـ اللقب العنوان	الجنس (1)	الحالة العائلية (2)	المتعاقد (3)	الدراسات العليا (4)	الخدمة الوطنية (5)

(1) «ذ» للذكر، «أ» للأنثى
(2) أعزب «ع»، متزوج «ز»، مطلق «ط»
(3) اذا كان الطالب متعاقدا، تذكر الهيـئة التى تعاقد معها،
(4) اذا كان الطالب مقبولا فى المسابقة الوطنية المنصوص عليها فى المادة 27 من القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ فى 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعات الدارسين فى المنظومة التربوية
(5) «غ» للمعنى «غ . ع» لغير المعنى.

الجـدول رقم (3)

تكييف مدة الخدمة المدنية للمهندسين المعماريين

المنطقة 1 : 4 سنوات
المنطقة 2 : 3 سنوات
المنطقة 3 : سنتان

المنطقـة 1	المنطقـة 2	المنطقـة 3
ولايـة باتنـة	ولايـة الشلف	ولايـة أدرار
ولايـة بجايـة	ولايـة أم البواقى	ولايـة الاغواط
ولايـة البليـدة	ولايـة بسـكرة	ولايـة بشـار
ولايـة البويـرة	ولايـة تبسـة	ولايـة تامنغست
ولايـة تلمسـان	ولايـة تيـارت	ولايـة ورقلـة
ولايـة تيزى وزو	ولايـة الجلفـة	ولايـة البيض

الملحـــق رقم (3) (تابع)

المنطقـة 1	المنطقـة 2	المنطقـة 3
ولايـة الجزائر	ولايـة جيجـل	ولايـة اليـزى
ولايـة سطيـف	ولايـة سعيـدة	ولايـة تنـدوف
ولايـة سكيكـدة	ولايـة المسيلة	ولايـة الـوادى
ولايـة سيدى بلعباس	ولايـة الطـارف	ولايـة النعـامة
ولايـة عنابـة	ولايـة تيسمسيلت	
ولايـة قالمـة	ولايـة خنشلة	
ولايـة قسنطينـة	ولايـة سوق أهراس	
ولايـة المديـة	ولايـة ميلـة	
ولايـة مستغانم	ولايـة عين الدفلى	
ولايـة معسكـر	ولايـة عين تموشنت	
ولايـة وهـران	ولايـة غردايـة	
ولايـة برج بوعريريج	ولايـة غليـزان	
ولايـة بومرداس		
ولايـة تبيـازة		

الملحـــق رقم (4)

تكييف مدة الخدمة المدنية للاطباء والصيادلة وجـراحى الاسنـان

المنطقـــة 1 : 4 سنوات
المنطقـــة 2 : 3 سنوات
المنطقـــة 3 : سنتـان

المنطقـة / الولايـة	القطاعات الصحية حسب المناطق		
	المنطقـة 1	المنطقـة 2	المنطقـة 3
أدرار			أدرار تميمون رقـــان
الشلـف	الشلـف	بوقادير تنس	
الاغـواط		الاغـواط	آفلـــو

الملحق رقم (4) (تابع)

المنطقة / الولاية	القطاعات الصحية حسب المناطق		
	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3
أم البواقى		أم البواقى عين البيضاء مسكيانة عين مليلة	
باتنة	باتنة	أريس بريكة عين التوتة مروانة نقاوس	
بجاية	بجاية أوقاس	آقبو خراطة سيدى عيش أميزور	
بسكرة		بسكرة	أولاد جلال طولقة سيدى عقبة
بشار		بشار	العبادلة بنى عباس
البليدة	البليدة الاربعاء مفتاح العفرون بوفاريك		
البويرة	البويرة الاخضرية	مشد الله سور الغزلان عين بسام	
تامنغست			تامنغست عين صالح

الملحـــق رقم (4) (تابع)

المنطقة / الولايـــة	القطاعات الصحية حسب المناطق		
	المنطقـة 1	المنطقـة 2	المنطقـة 3
تبســـة		تبســـة	العوينات مـــرسط بئر العاتر الشريعـة
تلمســان	تلمســان الـرمشي مغنيـــة	الغزوات سبـدو ندرومـة	
تيـارت	تيـارت المهديـــة	السـوقر فـرندة قصر الشلالة	
تيزى وزو	تيزى وزو	الاربعاء ناث ايراثن تيقزيرت ذراع الميزان بـوغنى أزفـــون عين الحمـــام عزازقـة	
الجزائـــر	سيدى محمد (مصطفى) سيـــدى محمـــد (الدكتور سعـدان) الحراش باب الوادى القبـــة حسـين داى بـولوغـين بئر مراد رايس بنى مسوس		
الجلفـــة		الجلفـــة عين وسارة مسعـــد حاسى بحبـح	

الملحـــق رقم (4) (تابع)

المنطقة / الولايـــة	القطاعات الصحية حسب المناطق		
	المنطقـة 1	المنطقـة 2	المنطقـة 3
جيجـــل	جيجـــل	الميليـــة الطاهيـــر	
سطيـف	سطيـف العلمـــة	العـين الكبيرة بوقـاعـة عين ولمـان	
سعيـدة		سعيـدة الحساسنـة	
سكيكـدة	سكيكـدة	الحـروش القـــل تمـالـوس عـزابـة	
سيدى بلعباس	سيدى بلعباس	سفيـــزف تـــلاغ ابن باديس	
عنـابـة	عنابة (ابن سينا) عنابة (ابن رشد) ســرايدى العين الباردة شطايبى		
قالمـــة	قالمـــة	وادى الزناتى بوشقـوف عين العـربى	
قسنطينـة	قسنطينـــة (ابـن باديس) قسنطينة (سيـــدى مبروك) الخروب زيغود يوسف		

الملحق رقم (4) (تابع)

المنطقة / الولاية	القطاعات الصحية حسب المناطق		
	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3
المدية	المدية	تابلاط عين بوسيف قصر البخارى بنى سليمان البرواقية	
مستغانم	مستغانم	سيدى على عين تدلس	
المسيلة		المسيلة	عين الملح بوسعادة سيدى عيسى
معسكر	معسكر المحمدية سيق	تيغنيف غريس بوحنيفية	
ورقلة		ورقلة	توقرت
وهران	وهران أرزيو المرسى الكبير		
البيض			البيض الابيض سيدى الشيخ
اليزى			جانت ان أمناس
برج بوعريريج	برج بوعريريج	مجانة رأس الوادى	
بومرداس	الرويبة الثنية برج منايل دلس عين طاية		

الملحـق رقم (4) (تابع)

الولايـة / المنطقة	القطاعات الصحية حسب المناطق		
	المنطقـة 1	المنطقـة 2	المنطقـة 3
الطـارف		الطارف القالـة بوحجـار الدريعان	
تنـدوف			تنـدوف
تيسمسيلت		تيسمسيلت ثنية الاحد	برج بونعامة
الـوادى			الـوادى المغيـر
خنشلـة		خنشلـة	شرشار قـايس
سوق أهراس		سوق أهراس سدراتـة	
تيبـازة	زرالـدة القليعـة الدويـرة حجـوط شرشـال	قورايـة	
ميلـة	شلغوم العيد	ميلـة فرجيـوة	
عين الدفلى	عين الدفلى مليانـة خميس مليانة العطـاف		

الملحق رقم (4) (تابع)

المنطقة / الولاية	القطاعات الصحية حسب المناطق		
	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3
النعامة			مشرية عين الصفراء
عين تموشنت	عين تموشنت حمام بوحجر بنى صاف		
غرداية			غرداية متليلى المنيعة
غليزان	غليزان	وادى رهيو مازونة	

الملحق رقم (5)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة : .....

المستخدم : .....

شهادة الابراء من التزامات الخدمة المدنية

رقم التعريف

الاسم واللقب .....

اللقب العائلى الاصلى للمرأة .....

تاريخ الميلاد ومكانه .....

العنوان .....

الشهادة أو المؤهل .....

الاختصاص .....

مدرسة التكوين .....

لقد برأت ذمته (ها) من التزامات الخدمة المدنية طبقا لاحكام القانون رقم 84 ـ 10 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1984 المعدل والمتمم، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وسلمت هذه الشهادة للاستظهار بها والعمل بموجبها فى حدود ما يخوله القانون.

تاريخ التعيين فى الخدمة المدنية .....

تاريخ التسريح .....

المنصب المشغول .....

عنوان المستخدم .....

الاشعار .....

الوزارة الوصية .....

السلطة المكلفة بتسيير الفرع.....

حرر بـ.....

الملحـــق رقم (6)

وزارة : .....

بيان الخدمة الذى يقوم مقام شهادة الابراء من التزامات الخدمة المدنية

أنا الممضى أسفله : .....

مـــديـــر .....

أشهد بهذه الوثيقة أن السيد (ة) .....

المولود (ة) فى .....

الساكن (ة) فى .....

المتخرج (ة) .....

بتـــاريخ .....

التخصص .....

قد مارس (ت) عمله (ها) فعلا بصفته (ها).

من يـــوم ..... الى يـــوم .....

فى .....

ومدة بيان خدمته (ها) فى القطاع العمومى بلغت . . . .

وهى مثل أداء الخدمة المدنية طبقا لاحكام المادتين 12 و 31 من القانون رقم 84 ـ 10 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1984، المعدل والمتمم والمتعلق بالخدمة المدنية.

سلمت هذه الوثيقة للاستظهار بها والعمـــل بموجبها فى حدود ما يخوله القانون.

حرر فى .....

الامضاء والختم

مرسوم رقم 87 ـ 91 مؤرخ فى 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 يتعلق بدراسة تاثير التهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيمـا المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنـــة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1986 الموافق 18 يناير سنـــة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 09 المؤرخ فى 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنـــة 1981 الذى يعدل ويتمم الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنـــة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 02 المؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنـــة 1981 الذى يعدل ويتمم الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 87 ـ 03 المؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنـــة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية، لاسيما المادة 50 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 736 المـؤرخ فى 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن تنظيـم برمجـة الدراسـات ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنـــة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 23 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 41 المؤرخ فى فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمن نقل صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية فى مجال التهيئة العمرانية الى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 42 المؤرخ فى فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 50 من القانون رقم 87 ـ 03 المؤرخ فى 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية، تحدد أحكام هذا المرسوم محتوى دراسة أثر التهيئة العمرانية واجراءاتها.

المادة 2 : تستهدف دراسة أثر التهيئة العمرانية تحليل آثار المشاريع و/أو أعمال التهيئة العمرانية أو الخاصة التى يمكن بسبب، أهمية أبعادها، أن تغير أشكال التنظيم الاقتصادى والحضرى، وشغل المجال، أو تلحق ضررا بالصحة العمومية، والزراعة، وحماية الطبيعة، والمحافظة على الاماكن والمعالم سواء أكان ذلك بصورة مباشرة و/أو غير مباشرة.

المادة 3 : تشمل دراسة أثر التهيئة العمرانية وتتكامل العناصر المتعلقة بالمحافظة على الموارد البشرية والطبيعية، وحمايتها واستثمارها.

المادة 4 : يشتمل مضمون دراسة أثر التهيئة العمرانية خصوصا على مايأتى :

ـ مدى مناسبه تحديد موقع المشروع فى المنطقة المعتمدة من حيث المطابقة مع الاحكام التشريعية المعمول بها فى هذا المجال، لاسيما قانون الولاية، والقانون البلدى المعدلان والمتممان،

ـ تبرير الاماكن الممكنة،

ـ تقويم آثار المشروع المباشرة وغير المباشرة تقويما وافيا فى منطقة توطينه،

تثبت هذه العناصر فى وثائق نموذجية تعدها وتوزعها وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، حسب حجم المشروع ونوعه وأهميته.

المادة 5 : يسحب المتعاملون المعنيون الوثائق النموذجية المذكورة فى المادة 4 السابقة من وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

المادة 6 : دراسة أثر التهيئة العمرانية جزء لايتجزأ من ملف ترشيد المشاريع المحددة فى المادة 2 أعلاه.

المادة 7 : لايمكن أن يسجل أى مشروع يخضع لاجراء دراسة أثر التهيئة العمرانية فى قائمة الاستثمارات العمومية أو يتلقى اعتمادا بعنوان الاستثمار الخاص الوطنى الا بعد استيفائه شرط الاجراء المذكور، واستشارة وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء فى مجال دراسة أثر التهيئة العمرانية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام محافظ بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا).

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد رابحي، بصفته محافظا بمحافظة الاصلاح والتنظيم الاداريين (سابقا) التي تم الغاؤها.

مراسيم مؤرخة في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تتضمن انهاء مهام مديرين للدراسات بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا)

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد جمال خرشي، بصفته مديرا للدراسات بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا) التي تم الغاؤها.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد حميدو زينة، بصفته مديرا للدراسات بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا) التي تم الغاؤها.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد محند السعيد لوني، بصفته مديرا للدراسات بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا) التي تم الغاؤها.

مراسيم مؤرخة في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا)

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد جقيدل، بصفته نائب مدير بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا) التي تم الغاؤها.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد سعيد بوشماق، بصفته نائب مدير بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا) التي تم الغاؤها.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد رشيد شويب، بصفته نائب مدير بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا) التي تم الغاؤها.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد اسماعيل حامق، بصفته نائب مدير بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا) التي تم الغاؤها.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد بشير قايد علي، بصفته نائب مدير بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا) التي تم الغاؤها.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد

السيدة فتيحة بوعقادة زوجة بن خليل، بصفتها نائبة مدير بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا) التى تم الغاؤها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد ابراهيم بهاتة، بصفته نائب مدير بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا) التى تم الغاؤها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيدة حسيبة بومرداسى زوجة بن دكير، بصفتها نائبة مدير بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا) التى تم الغاؤها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد لحباسى عواشرية، بصفته نائب مدير بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا) التى تم الغاؤها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد ودان، بصفته نائب مدير بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا) التى تم الغاؤها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد رشيد حمادو، بصفته نائب مدير بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا) التى تم الغاؤها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد الغنى سيدى بومدين، بصفته نائب مدير بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا) التى تم الغاؤها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد قوارف، بصفته نائب مدير بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا) التى تم الغاؤها.

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام كاتب عام لولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى مهام السيد السعيد حسين بصفته كاتبا عاما لولاية تلمسان.

مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مفتش عام بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد عمرو دباغ، بصفته مفتشا عاما بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير المحاسبة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد المالك بن الشريف، بصفته مديرا للمحاسبة بالمديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة بوزارة المالية.

مرسومان مؤرخان فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد بن شوية، بصفته نائب مدير للمراجعة بالمديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد مراد تمام، بصفته نائب مدير المنازعات بالمديرية العامة للضرائب وأملاك الدولة بوزارة المالية، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون الجزائية واجراءات العفو بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد مصطفى آيت مصباح، بصفته مديرا للشؤون الجزائية واجراءات العفو بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسومان مؤرخان فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير بوزارة التعليم العالى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد الصالح بن الشيخ الفقون، بصفته نائب مدير المصالح العلمية والتقنية بوزارة التعليم العالى، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد بوحميدى، بصفته نائب مدير النشاط الرياضى والثقافى بوزارة التعليم العالى، وذلك بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد كمال بغلول، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة.

مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يعين السيد مصطفى آيت مصباح، مفتشا عاما بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم فى وظيفة عليا على رأس هياكل الادارة المركزية لوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يعين العمال المعينون بمرسوم فى وظيفة عليا للدولة فى الادارة المركزية لوزارة العدل، على رأس الهياكل المنصوص عليها فى المرسوم رقم 85 ـ 120 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل، طبقا لاحكام هذا النص.

يعين نائبى مدير السيدان :

ـ قدور براجة، نائب مدير للقضاء،

ـ محند محرز، نائب مدير للتشريع.

يلغي تعيينا السيدين المذكورين أعلاه، المرسومين الخاصين بهما الصادرين فى أول أبريل سنة 1986 وأول يناير سنة 1985 ويعوضهما.

مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يعين السيد أولعيد حميتوش، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مدير التعاون والتكوين وتحسين المستوى فى الخارج بوزارة التعليم العالى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يعين السيد محمد الصالح بن الشيخ الفقون، مديرا للتعاون والتكوين وتحسين المستوى فى الخارج بوزارة التعليم العالى.

مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مدير التراث الثقافى بوزارة الثقافة والسياحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يعين السيد سيد أحمد بغلى، مديرا للتراث الثقافى بوزارة الثقافة والسياحة.

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الدفاع الوطنى

قرار مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1406 الموافق 25 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين قاض عسكرى.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1406 الموافق 25 نوفمبر سنة 1986 يعين الملازم الاول بوعلام خندق، وكيلا عسكريا مساعدا لدى المحكمة العسكرية فى قسنطينة ابتداء من أول ديسمبر سنة 1986.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية.

ان الوزير الاول،

ووزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ومجموع النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 06 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 الذى تمدد بموجبه أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 77 ـ 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 ـ 21 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السن للتعيين في الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 56 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية، ولاسيما المادة 11 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 الذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بثلاثين (30).

المادة 3 : تخصص المسابقة للاعوان التابعين لمختلف أسلاك وزارة الشؤون الخارجية والاعوان العاملين بمصالح وزارة الشؤون الخارجية البالغين من العمر 40 سنة أو أكثر عند تاريخ المسابقة، المرسمين في درجتهم والحاملين شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة. الا أنه يمكن تأخير حد السن بسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع عشر (10) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وخمس سنوات (5) لمن لاتتوفر فيهم هذه الصفة.

المادة 4 : تجرى المسابقة بالمدرسة الوطنية للادارة 13 طريق عبد القادر قدوش، حيدرة، الجزائر العاصمة.

المادة 5 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية :

ـ طلب المشاركة فى المسابقة،

ـ نسخة طبق الاصل مصادق عليها من الشهادة أو مايعادلها،

ـ شهادة مصادق عليها لقرار التعيين أو الترسيم فى سلك من أسلاك الموظفين.

المادة 6 : تحتوى المسابقة على أربعة (4) اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهى للنجاح حول البرنامج الملحق.

أولا ـ تحتوى الاختبارات الكتابية للقبول على مايلى :

أ ـ اختبار فى الثقافة العامة حول موضوع ذى طابع اقتصادى أو سياسى أو اجتماعى، المدة : 5 ساعات ـ المعامل 5 ـ العلامة المقصية8.

ب ـ اختبار فى القانون الدولى العام والقانون الادارى حسب اختيار المترشح، المدة : 4 ساعات ـ المعامل 4 ـ العلامة المقصية 8.

ج ـ اختبار فى تحرير وثيقة ادارية أو دبلوماسية حسب اختيار المترشح المدة : 5 ساعات ـ المعامل 6 ـ العلامة المقصية 8.

د ـ اختبار فى اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين لم يمتحنوا فى هذه اللغة، المدة : ساعتان ـ المعامل 2 ـ العلامة المقصية 6.

هـ ـ اختبار فى اللغة الاجنبية بالنسبة للمترشحين باللغة الوطنية، المدة : ساعتان ـ المعامل 2 ـ العلامة المقصية 6.

و ـ اختبار اختيارى فى اللغات الاجنبية حسب اختيار المترشح، المدة : ساعة واحدة ـ المعامل 1 ـ لاتؤخذ بعين الاعتبار كل علامة تقل عن 10.

ثانيا ـ الاختبار الشفوى للنجاح :

ـ حوار مع اللجنة يتعلق بالبرنامج الملحق، المدة : 20 دقيقة ـ المعامل 3.

المادة 7 : ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها فى المادة 5 أو تودع بالمديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية.

المادة 8 : يحدد تاريخ قفل التسجيلات بشهرين بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تجرى اختبارات المسابقة بعد شهر على الاقل من تاريخ قفل التسجيلات.

المادة 9 : تحدد قائمة المترشحين المرخص لهم بالمشاركة فى المسابقة من طرف مديرية الوسائل بوزارة الشؤون الخارجية، وتنشر عن طريق اللصق بالادارة المركزية والمصالح الخارجية.

المادة 10 : يستدعى المترشحون الناجحون فى الاختبارات الكتابية للقبول شخصيا لاجراء الاختبار الشفوى.

المادة 11 : يحدد وزير الشؤون الخارجية قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة التى تتكون من :

ـ الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

ـ مدير العلاقات الاقتصادية والثقافية الدولية،

ـ مدير البلدان العربية،

ـ مدير افريقيا،

ـ مدير الادارة والوسائل،

ـ ممثلين عن الموظفين منتخبين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الوزراء المفوضين والمستشارين في الشؤون الخارجية وكتاب الشؤون الخارجية.

وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12 : يستفيد المترشحون أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة في النقط تساوي 1/20 على الاكثر من النقاط التي يمكن الحصول عليها.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون كتابا للشؤون الخارجية متمرنين. ويعينون حسب احتياجات المصالح.

المادة 14 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه دون تقديم سبب مبرر شهرا بعد اشعاره بتعيينه يفقد حق الاستفادة من نجاحه في مسابقة.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

عن وزير الشؤون الخارجية
الامين العام
اسماعيل حمداني

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

الملحق

برنامج المسابقة للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

أولا ـ الاختبارات الكتابية للقبول :

1) اختبار الثقافة العامة :

ـ التيارات الكبرى للفكر المعاصر،

ـ المشاكل السياسية المعاصرة وتطور العلاقات الدولية،

ـ النظام الاقتصادي الدولي الجديد،

ـ العالم الثالث،

ـ عدم الانحياز،

ـ الثقافة والحضارة في العالم المعاصر،

ـ الاسلام في العالم الجديد،

ـ الحركة الوطنية وكفاح التحرير الوطني،

ـ الثورة الجزائرية ومكانها في العالم،

ـ مشاكل التطور الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر،

ـ الصفات الخاصة بالثورة الجزائرية (الميثاق الوطني، التسيير الاشتراكي للمؤسسات الثورة الزراعية ...).

2) ـ اختبار القانون العام :

أ ـ القانون الدستوري :

أ ـ الدولة الجزائرية : طبيعتها وشكلها ومحتواها :

ـ جهاز الحكومة : دوره وعمله،

ـ مساهمة المواطنين : الحزب، المنظمات الجماهيرية،

ـ علاقات الحزب بالدولة كما حددها الميثاق الوطني والدستور.

ب ـ النظم السياسية الكبرى المعاصرة :

أهم أنواع النظم : بريطانيا العظمى، فرنسا، الولايات المتحدة الامريكية، الاتحاد السوفياتي، يوغوسلافيا، سويسرا.

ب ـ القانون الاداري :

أ ـ التنظيم الاداري،

اللامركزية : الجماعات المحلية والاختصاصات الادارية، الولايات، الدوائر، البلديات، المؤسسة والهيئات العمومية.

ب ـ العمل الاداري :

الوثائق الادارية، الرخصة الادارية، مفهوم المرفق العام والمنفعة العمومية، العقود، المسؤولية الادارية والمنازعات.

طرق الامتلاك من طرف الادارة (التأميم، نزع الملكية، المصادرة).

ج ـ الوظيفة العمومية :

مبادىء القانون الاساسى العام المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966، سير الحياة المهنية، حقوق والتزامات الموظفين، مفهوم القانون الاساسى الخاص.

د ـ القانون الاساسى العام للعامل :

ـ مبادىء القانون الاساسى العام للعامل،

ـ حقوق العامل والتزاماته،

ـ علاقات العمل،

ـ ترقية العامل الاجتماعية وحمايته.

ج ـ القانون الدولى العام :

ـ العلاقات الدولية،

ـ المنظمات الدولية،

ـ منظمة الامم المتحدة ومؤسسات الامم المتحدة،

ـ المنظمات الدولية الاخرى،

ـ المنظمات الجهوية (منظمة الوحدة الافريقية، الجامعة العربية)،

ـ التعاون الدولى.

3 ـ اختبار فى تحرير وثيقة :

ـ تحرير وثيقة (نص، تعليمة أو منشور، تقرير ...) انطلاقا من ملف مختار يتعلق بمسألة معينة فى القانون الدستورى، أو القانون الادارى أو القانون الدولى.

4 ـ اختبار فى اللغة :

ـ اختبار فى اللغة الوطنية للمترشحين المتحنين باللغة الفرنسية واختبار فى اللغة الفرنسية للمترشحين المتحنين باللغة الوطنية.

5 ـ اختبار اختيارى فى اللغة الاجنبية :

ـ بيان اللغة أو اللغات.

ثانيا ـ الاختبار الشفوى :

عرض لمدة ربع ساعة متبوع بحوار مع اللجنة بعد نصف ساعة من التحضير حول موضوع فكرى يتعلق بالمشاكل الكبرى الحالية فى الجزائر والعالم.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 رجب عام 1407 الموافق 4 مارس سنة 1987 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة ديوان رياض الفتح،

ان وزير الداخلية الجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ـ بمقتضى الامر رقم 77 ـ 5 المؤرخ فى أول ربيع عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق أحكام الامر رقم 77 ـ 05 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

ـ وبناء على الطلب المقدم من ديوان رياض الفتح بتاريخ 22 فبراير سنة 1987،

ـ وبناء على اقتراح مدير التنظيم والمراقبة،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يرخص لديوان رياض الفتح بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمى 500.000 دج.

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب الصافى كاملا لفائدة الصندوق المخصص لتشجيع المواهب الشابة فى الميدان الثقافى والابداع الفنى على أن يثبت ذلك قانونيا.

المادة 3 : يجب الا تتجاوز بأى حال مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشرة فى المائة (15٪) من رأسمال الاصدار.

المادة 4 : يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على مايلى :

- رقم الورقة،
- تاريخ هذا القرار،
- تاريخ السحب وساعته ومكانه،
- مقر المجموعة المستفيدة،
- سعر الورقة،
- مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به،
- عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية فيها،
- الزام الرابحين بأخذ جوائزهم خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ السحب وتصبح الجوائز غير المطالب بها فى نهاية المهلة حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون.

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر التراب الوطنى ولا يمكن بأية حال زيادة سعرها ولا يمكن أن تقدم كعلاوة لبيع أية بضاعة ويصنع البيع فى المنازل.

المادة 6 : ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب وتجمع الاوراق غير المبيعة فى مقر المجموعة قبل السحب يوضع بيان عنها لهذا الغرض.

المادة 7 : يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية الجزائر ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز أو وبدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8 : لليانصيب سحب وحيد وعلنى يوم 28 أبريل سنة 1987 على الساعة الثالثة مساء بمجمع الفنون الكائن بالمدنية - الجزائر.

وتلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابحا ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة.

المادة 9 : يرخص بأى تغيير في تاريخ السحب.

المادة 10 : يجب أن تكون الارقام الرابحة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من الرابحين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة.

المادة 11 : تتكون لجنة مراقبة اليانصيب من نائب مدير حالة الاشخاص ومرورهم والاملاك ممثلا لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وأمين خزينة ولاية الجزائر ممثلا لوزارة المالية والسيدة : فردى سكينة ممثلة للمجموعة المستفيدة.

وتتحقق هذه اللجنة من السيد السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب الى مديرية التنظيم والمراقبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ويشتمل هذا التقرير الموقع من قبل أعضاء لجنة المراقبة على مايلى :

- نموذج الاوراق،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع،
- كشف الاوراق غير المبيعة،
- عدد الاوراق المبيعة،
- سعر الورقة،
- الايراد الاجمالى للبيع،
- مصاريف تنظيم اليانصيب،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار،
- الايراد الصافى لليانصيب،
- محضر السحب،

ـ قائمة الجوائز التى لم يسحبها الرابحون خلال المهلة المقررة وأصبحت حقا مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة نتيجة لذلك،

ـ الاشهار المنظم.

المادة 13 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المذكورة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون.

المادة 14 : يكلف مدير التنظيم والمراقبة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والمدير العام لديوان رياض الفتح، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 رجب عام 1407 الموافق 4 مارس سنة 1987.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية لمربى الخيول العربية الاصيلة».

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 تعتمد الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية لمربى الخيول العربية الاصيلة».

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها فى قانونها الاساسى.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أى نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطنى، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعى مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية لمربى الخيول المغربية».

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 تعتمد الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية لمربى الخيول المغربية».

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها فى قانونها الاساسى.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أى نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطنى، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعى مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية لمربى الخيول المغربية العربية».

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 تعتمد الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية لمربى الخيول المغربية العربية».

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها فى قانونها الاساسى.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أى نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطنى، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعى مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية لمربى الخيول الانجليزية الاصيلة».

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 تعتمد الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية لمربى الخيول الانجليزية الاصيلة».

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها فى قانونها الاساسى.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أى نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطنى، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعى مخالفا للقوانين والاخلاق.

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بموظفى الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986، يصرح بانتخاب الاعوان الآتية أسماؤهم ممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بواحد وعشرين (21) سلكا تابعا لوزارة الفلاحة والصيد البحرى والمبينين فى الجدول الآتى :

الاسلاك	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون
مهندسو الدولة فى الفلاحة البيطريون المفتشون الاساتذة المساعدون فى الابحاث	مختار محمد مولود بوغانم بدر الدين مهدى عمر	مدوش محمد أرزقى درقاوى حميد مزارى قاسم
مهندسو التطبيق فى الفلاحة مساعدو الابحاث	باسطة بلقاسم برايك خير الدين خير الدين فاروق	حسين فريد عبالات رابح العابد عبد الحميد
التقنيون فى الفلاحة	سعد الدين سليم بوعبسة سعيد	مقدم ناصر غازى موسى
المساعدون التقنيون فى الفلاحة	لعجال محمد شوشى كمال	بوكسانى الحاج عبديون محمد
الاعوان التقنيون المتخصصون فى الفلاحة	عريب أحمد عمرى محمد	بوشعير صديق محمودى صالح
الاعوان التقنيون فى الفلاحة	دراع سعيد جنان عبد الكريم	آيت مزيان منور عميشى رشيد

الاسلاك	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون
الملحقون الاداريون مفتشو الضمان الاجتماعي الفلاحي للشؤون الريفية	بوعليط محمد أمقران البلاي أحمد أكتوف نذير	صايم حسين سيدي موسى محيي الدين ديب محمد الشريف
الكتاب الاداريون مراقبو الضمان الاجتماعي للفلاحة والشؤون الريفية	بن صدوق ناصر العيادي محمد جبراني محمد	بوعلاق سقاي بودفال أرزقي عليان رابح
الاعوان الاداريون المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة	تيغرفة ابراهيم فتحي محمد نورين ياسمينة ولد حمو مليكة	جبارة خليفة بليك سالم فتنان رزقي بركان ابراهيم
أعوان المكتب	عايش بوعلام حمار محمد مستار محمد	طوايبية يوسف أووحسن عاشور مجدوب أعراب
الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة	برجوان ابراهيم دراع ابراهيم حماني محمد	لميني مليكة بوعاصيد توفيق حمران رابح
سائقو السيارات من الصنف الاول العمال المهنيون من الصنف الاول	بوحايك علي عيساتي بوزيد	قدور أحسن قراج أحمد
سائقو السيارات من الصنف الثاني	قنفود محمد بطة محمد علواش محمد	راشدي رابح بن سالم مختار رفاس عبد الحفيظ
العمال المهنيون من الصنف الثاني	اليزيد محمد فريد سعيد	فضالة مناد زغبي مخلوب
العمال المهنيون من الصنف الثالث	جبار عبد الله حطاب بشير	بدروني محمد طهرور أحمد
أعوان المصلحة.	مؤذن مصطفى بلعقون شريف مناع عبد القادر	بوكابوس سعيد حقيدن الحواش فضية محفوظ

المادة 2 : يعين الاعوان الآتية أسماؤهم ممثلين عن الادارة فى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بموظفى 21 سلك تابع لوزارة الفلاحة والصيـــد البحرى والمبينين فى الجدول الآتى :

الاســـلاك	الاعضاء الـدائمون	الاعضاء الاضافيون
مهندسو الدولة فى الفلاحة البيطريون المفتشون الاساتذة المساعدون فى الابحاث	أملـو الوناس لغرايط محمـــد كيحل نور الدين	قاسى عيسى مسعود عبـــد عـلى آيت عمرو محمد أمزيان
مهندسو التطبيق فى الفلاحة مساعـــدو الابحـــاث	أملـو الوناس لغرايط محمـد كيحل نور الدين	قاسى عيسى مسعود عبـدا عـلى آيت عمرو محمد أمزيان
التقنيون فى الفلاحة	أملـو الوناس لغرايط محمـد	قاسى عيسى مسعود آيت عمرو محمد أمزيان
المساعدون التقنيون فى الفلاحة	أملـو الوناس لغرايط محمـد	قاسى عيسى مسعود آيت عمرو محمد أمزيان
الاعوان التقنيون المتخصصون فى الفلاحـة	أملـو الوناس لغرايط محمـد	قاسى عيسى مسعود آيت عمرو محمد أمزيان
الاعوان التقنيون فى الفلاحة	أملـو الوناس لغرايط محمـد	قاسى عيسى مسعود آيت عمرو محمد أمزيان
الملحقون الاداريـــون مفتشو الضمان الاجتماعى الفلاحى للشـؤون الفلاحية	أملـو الوناس لغرايط محمـد قاسى عيسى مسعود	قمـــارى عمـــر ابراهيمى محمـد آيت بلقاسم محرز
الكتـــاب الاداريون مراقبو الضمان الاجتماعى للشؤون الريفية	أملـو الوناس لغرايط محمـد قاسى عيسى مسعود	قمـــارى عمـــر ابراهيمى محمـد آيت بلقاسم محرز
الاعوان الاداريون المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة	أملـو الوناس لغرايط محمـد قاسى عيسى مسعود قمـــارى عمـــر	ابراهيمى محمـد آيت بلقاسم محرز كـروم أحمـد آيت عمرو محمد أمزيان
أعوان المكتب	أملـو الوناس لغرايط محمـد قاسى عيسى مسعود	قمـــارى عمـــر ابراهيمى محمـد آيت بلقاسم محرز

الاسلاك	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون
الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة	أملو الوناس لغرايط محمد قاسي عيسى مسعود	قماري عمر ابراهيمي محمد آيت بلقاسم محرز
سائقو السيارات من الصنف الاول العمال المهنيون من الصنف الاول	أملو الوناس لغرايط محمد	قاسي عيسى مسعود كروم أحمد
سائقو السيارات من الصنف الثاني	أملو الوناس لغرايط محمد قاسي عيسى مسعود	قماري عمر ابراهيمي محمد آيت بلقاسم محرز
العمال المهنيون من الصنف الثالث	أملو الوناس لغرايط محمد	قاسي عيسى مسعود كروم أحمد
أعوان المصلحة.	أملو الوناس لغرايط محمد قاسي عيسى مسعود	قماري عمر ابراهيمي محمد آيت بلقاسم محرز

وزارة الأعلام

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن انشاء لجان خاصة بموظفي الادارة المركزية بوزارة الاعلام.

ان وزير الاعلام،

ـ بمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى وزارة الاعلام بعنوان الادارة المركزية، لجان للموظفين خاصة بأسلاك الموظفين المبينة أدناه :

1 ـ المحافظون،
2 ـ مستشارو الاعلام،
3 ـ الملحقون بالابحاث،
4 ـ الوثائقون،
5 ـ المساعدون في الابحاث،
6 ـ الملحقون الصحافيون،
7 ـ الوثائقون المساعدون،
8 ـ الملحقون الاداريون،
9 ـ الكتاب الاداريون،
10 ـ الاعوان الاداريون،
11 ـ الاعوان التقنيون للاستغلال،
12 ـ أعوان المكتب،
13 ـ الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،
14 ـ العمال المهنيون من الصنف الاول،
15 ـ العمال المهنيون من الصنف الثاني،
16 ـ سائقو السيارات من الصنف الاول،
17 ـ سائقو السيارات من الصنف الثاني،
18 ـ العما لالمهنيون من الصنف الثالث،
19 ـ أعوان المصلحة.

المادة 2 : تتشكل اللجان المتساوية الاعضـــاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالي :

الاســـلاك	ممثلو الادارة		ممثلو العمـــال	
	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	الاضافيون
المحافظون	2	2	2	2
مستشارو الاعلام	3	3	3	3
الملحقون بالابحاث	2	2	2	2
الوثائقيون	2	2	2	2
المساعدون فى الابحاث	2	2	2	2
الملحقون الصحافيون	2	2	2	2
الوثائقيون المساعدون	2	2	2	2
الملحقون الاداريون	3	3	3	3
الكتاب الاداريون	3	3	3	3
الاعوان الاداريون	3	3	3	3
الاعوان التقنيون للاستغلال	2	2	2	2
الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة	3	3	3	3
أعوان المكتب	3	3	3	3
العمال المهنيون من الصنف الاول	2	2	2	2
العمال المهنيون من الصنف الثانى	2	2	2	2
سائقو السيارات من الصنف الاول	2	2	2	2
سائقو السيارات من الصنف الثانى	2	2	2	2
العمال المهنيون من الصنف الثالث	2	2	2	2
أعوان المصلحـة.	2	2	2	2

المادة 3 : يجرى انتخاب ممثلى الموظفين بعـــد عشرة أيام (10) من نشر هذا القرار فى الجـريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشأ مكتب مركزى للتصويـــت بمديرية التخطيط والوسائل، المديريـة الفرعية للموظفين والتكوين ويكلف بفرز الاصوات واعلان نتائج الانتخابات لممثلى الموظفين فى لجان الموظفـين للاسلاك المحدثة بوزارة الاعلام.

المادة 5 : تحدد قائمة المنتخبين من طرف نائب مدير الموظفين والتكوين الذى ينشأ لديه مكتـــب التصويت. وتعلق قائمة المنتخبين فى مكاتب الادارة 20 يوما قبل التاريخ المحدد للانتخاب.

المادة 6 : يتم فرز أوراق الانتخاب فى المكتب المركزى للتصويت خلال 24 ساعة التالية لاستيلام هذه الاوراق.

المادة 7 : يحدد محضر عن عمليات الانتخاب بعد الفرز ثم تعلن النتائج.

تنشر قائمة المترشحين (الدائمين والنـــواب) عن طريق التعليق في المكتب المركزى للتصويت.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987.

عن وزير الاعلام
الامين العام
الهوارى سايح

وزارة النقـل

قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1407 الموافق 15 أبريل سنة 1987 يتضمن ارشادات شد الحزام الواقى المجهزة به السيارات الخاصة.

ان وزير النقل،

ـ بمقتضى القانون رقم 87 ـ 09 المؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، لاسيما الفقرة 6 من المادة 29 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجب على السائقين وراكبى السيارات الخاصة بالمقاعد الامامية المرقمة للمرة الاولى فى أول يناير سنة 1974 شد الحزام الواقى عندما تكون هذه السيارات مجهزة بالاحزمة الواقية وتسير خارج المدن.

المادة 2 : يخضع لوجوب شد الحزام الواقى المذكور فى المادة الاولى أعلاه سائقو السيارات وراكبوها فى الاماكن الامامية السائرون فى الطرق المسماة «الطرق السريعة فى المدن».

المادة 3 : يعفى من وجوب شد الحزام الواقى راكبو المقاعد الامامية فى :

ـ سيارات مصالح الشرطة والدرك الوطنى ومكافحة الحرائق،

ـ سيارات الاسعاف،

ـ سيارات تدخل مصالح البريد والمواصلات، وسيارات الكهرباء والغاز عندما تقوم بمهام مستعجلة.

المادة 4 : فى تطبيق هذا القرار :

ـ تعنى عبارة «سيارة خاصة» نوع السيارة كما هو موجود فى بطاقة الترقيم،

ـ تعنى عبارة «مدينة» المحيط الذى تجتمع فيه العمارات المتقاربة البناء والمشار الى باب دخولها والخروج منها باشارات موضوعة لهذا الغرض على طول الطريق الذى يقطعه أو يجانبه،

ـ تعنى عبارة «الطريق السريع فى المدينة» كل طريق أو جزء من الطريق الذى تفوق فيه السرعة المسموح بها 60 كلم فى الساعة.

المادة 5 : لا تنطبق أحكام المادة الاولى أعلاه الا بعد سنة من تاريخ نشر هذا القرار. على السائقين وراكبى السيارات المستعملة منذ أول يناير سنة 1974 وغير المزودة بالاحزمة الواقية.

المادة 6 : تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من أول مايو سنة 1987.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 شعبان عام 1407 الموافق 15 أبريل سنة 1987.

رشيد بن يلس

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 15 يناير سنة 1987 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطرق الولائية فى ولاية ورقلة.

ان وزير الاشغال العمومية،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ـ بمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 99 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

ـ وبناء على التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة فى 11 مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية واعادة تصنيفها،

ـ وبناء على المداولة المؤرخة فى 27 ديسمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية ورقلة،

ـ وبناء على رسائل مدير المنشآت القاعدية لولاية ورقلة المؤرخة فى 14 يوليو سنة 1985 و 12 غشت سنة 1985،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : ترتب قطع الطرق المصنفة سابقا فى صنف الطرق «البلدية» فى صنف «الطرق الولائية» ويخصص لها ترقيم جديد طبقا للمادة 2 كما يلى :

المادة 2 : تحدد قطع الطرق المعنية كما يلى :

1) ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبلغ طولها 40 كلم والتى تربط مفترق الطرق للبور بحاسى خفيف مرورا بفران، فى صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 202.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في الطريق الوطنى رقم 49 وتنتهى فى حاسى خفيف.

ويكون تقاطع الطرق للبور عند النقطة الكيلومترية 28+000 على الطريق الولائى رقم 202.

2) ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبلغ طولها 5,400 كلم والتى تربط الطريق الوطنى رقم 49 بسيدى خويلد فى صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 204.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية بالطريق الوطنى رقم 49 وتنتهى فى سيدى خويلد.

3) ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبلغ طولها 7,500 كلم والتى تربط الطريق الوطنى رقم 56 بحاسى بن عبد الله فى صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 205.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية بالطريق الوطنى رقم 56 عند النقطة الكيلومترية 59+000 وتنتهى بحاسى بن عبد الله.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 15 يناير سنة 1987.

وزير الاشغال العمومية
أحمد بن فريحة

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر